الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

17-16-15 **جماد الاول** 1436 / 6-7-8 **مارس** 2015

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	9
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	12

حقوق الإنسان تلاحق مشغلي الأطفال في ورش السيارات

جولات ميدانية في المواقع التي يتوقع وجود مخالفين فيها

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 15 جماد الاول 1436هـ - 6 مارس 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=216667&CategoryID=3

المدينة المنورة: صالح الشيخ

في الوقت الذي يعمل فيه مجموعة من الأطفال تراوح أعمارهم بين 6 إلى 15 عاما داخل ورش السيارات في المدينة المنورة، أوضحت المشرفة العامة على مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة المدينة المنورة شرف القرافي أن مراقبة تشغيل الصغار من مهمات حقوق الإنسان في المملكة، بناء على الاتفاق الذي وقع عليه في ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بعدم تشغيل الأطفال فيمن هم دون الـ18.

وأكدت القرافي لـ"الوطن" أن "الجمعية تتعامل بجدية مع موضوع تشغيل الأطفال، كونه خرقا لما جاء في حقوق الطفل، ويتسبب في حرمانه من التعليم، واستغلاله للاستفادة من تشغيله دون السن القانونية"، مشيرة إلى وجود جولات ميدانية يقوم بها المكتب والجهات الحكومية الأخرى في المواقع التي يتوقع وجود مخالفين فيها.

ولفتت إلى أن "ظاهرة عمالة الأطفال تعزى إلى عوامل اقتصادية واجتماعية، منها مساعدة الآباء على تلبية متطلبات الحياة، فضلا عن عامل الفشل المدرسي، والتفكك الأسري، ولها الكثير من الآثار السلبية التي تنعكس على المجتمع بشكل عام، وعلى الأطفال بشكل خاص، وأخذت هذه الظاهرة أشكالا عدة أهمها تسخيرهم في أعمال غير مؤهلين جسديا ونفسيا للقيام بها، وتمثل خطورة على حياتهم، وتحرمهم من حقوقهم الأساسية التعليمية والصحية والترفيهية، ناهيك عن تعريضهم للاستغلال في مكان العمل، وهذا يمثل انتهاكا لحق الطفولة في الحياة الآمنة، ومخالفة صريحة للأنظمة والاتفاقات، حيث إن عددا من الاتفاقات الدولية قد جرمت بدورها الاستغلال الاقتصادي للأطفال"، مشيرة إلى أن قانون الاتجار بالبشر يحارب هذه الظاهرة.

وأضافت أن "قانون مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص يكافح كل أشكال استغلال بالبشر بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، وهو لا يعتد برضا الضحية، فالمسؤولية الجنائية تقوم في حق الفاعل، وغالبا ما يكون في هذه الحالة أحد أفراد الأسرة، حتى ولو رضيت الضحية بما وقع عليها من استغلال".

وأكدت المشرفة العامة على مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة المدينة المنورة أن "المادة الثانية من القانون نصت على حظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك إكراهه، أو تهديده، أو الاحتيال عليه، أو خداعه، أو خطفه، أو استغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية، أو مزايا، أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه".

وطالبت جميع الجهات باستشعار المسؤولية الاجتماعية تجاه الأطفال، وتوفير الحماية لهم من الاستغلال بكل أشكاله، والتعاون في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية.

ولفتت القرافي إلى أن "الجمعية تبذل جهودا في نشر ثقافة حقوق الطفل المكفولة لهم بموجب الشريعة الإسلامية السمحة، والاتفاقات، والمعاهدات، والأنظمة. كما ترصد وتوثق الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، وترفع بذلك إلى الجهات ذات الاختصاص، وتعمل على معالجة الحالات وتوفير المساندة القانونية".

يذكر أن مجموعة "شباب الأمان" في برنامج الأمان الأسري أطلقت حملة وطنية ضد تشغيل الأطفال مطلع شهر نوفمبر الماضي، بمسمى "كرت أحمر"، تهدف إلى تسليط الضوء على قضية "عمالة الأطفال" وتوعية المجتمع بالآثار السلبية لتفاقم مثل تلك الظاهرة، ليس على الأطفال وحسب، وإنما على المجتمع بكامله.

أمل السعوديات في "الحقوق الكاملة"

المصدر: جريدة العربى الجديد السبت 16 جماد الاول 1436هـ - 7 مارس 2015م
اضغط هنا

الرياض ـ خالد الشايع

تأمل السيدات السعوديات أن يكون عام 2015، هو العام الذي يتم فيه اتخاذ خطوات مهمة، نحو منح المرأة السعودية حقوقها الكاملة.

ومع حلول اليوم العالمي لحقوق المرأة، يتوقعن أن تكون الخطوات، نحو حصول المرأة السعودية على حق المواطنة الكاملة، أقرب من أي وقت مضى، بخاصة بعد المميزات الكبيرة التي حصلت عليها المرأة السعودية، في السنوات الخمس الماضية.

ورغم دخول النساء مجلس الشورى، وحصولهن على حق الترشح والانتخاب للمجالس البلدية، ومجالس الغرف التجارية، ووصول سيدة لمنصب وكيل وزارة، تؤكد حقوقيات وناشطات في مجال المرأة، على أن الهدف الذي يسعين إليه أكبر من ذلك.

وتؤكد أستاذة تاريخ المرأة بجامعة الملك سعود، الدكتورة هتون أجواد الفاسي، على أنهن كناشطات سعوديات متفائلات بالمستقبل، وتقول لـ"العربي الجديد": "نحن متفائلات بأن تستمر الخطوات التي بدأت في عهد الملك عبد الله، نحن متفائلات بذلك، وأن تكون الأمور أفضل حتى".

وتضيف: "نأمل أن تستمر المشاريع التي بدأت، وأن يكون سقفها أعلى في عهد الملك سلمان بن عبد العزيز، وأن يتم البت في الملفات التي لم يبت فيها حتى الآن، وعلى رأس تلك الملفات منح المرأة السعودية حق المواطنة الكاملة، ويتدرج منه رفع الوصاية الرسمية من الرجل

"د. هتون: متفائلون بأن يكون عهد الملك سلمان، هو عهد تحرير المرأة من القوانين المميزة ضدها

"عليها، وأيضا رفع كل القوانين والقيود التي تميز ضد المرأة السعودية".

وتشدد الدكتورة الفاسي، على أنهم ينظرون للمستقبل بثقة، وتضيف: "نحن متفائلون خيرا بعهد الملك سلمان، وعهد الشباب الذي ينظر للمستقبل بكثير من الاهتمام، والرغبة الجادة بالتطوير".

بعض الثقة

وتبدي الدكتورة سمر السقاف، أستاذة علم التشريح والأجنة، والتي احتلت مناصب قيادية في كلية الطب بجامعتي الملك سعود في الرياض، والملك عبد العزيز في جدة، تفاؤلها بمستقبل المرأة السعودية، وترى أنه واعد.

وتقول: "نعم أنا متفائلة بمستقبل المرأة السعودية، التحركات التي أراها الآن ستقود إلى طفرة في مستقبل المرأة السعودية، وسيكون للأفضل"، وتشدد السقاف على أن الحراك العلمي والبحثي، ودعم الدولة وتسليحها بالتدريب في أفضل الجامعات يدعو للتفائل، وتضيف: "عندما تعود السعوديات المبتعثات إلى بلادهن، سيحدثن التغيير وينقلوننا نقلة نوعية".

وتؤكد السقاف على أن "كل ما تحتاجه المرأة السعودية، أن يؤمن المجتمع بها وبقدراتها وأنها تستطيع"، وتتابع: "تضايقني النظرة القاصرة لدى بعض فئات المجتمع ضد المرأة، من يقل إن المرأة لا يجب إلا أن تدير بيتها فقط، يرد كلامه عليه، ولديه قصور في فهمه للتاريخ وعليه أن يقرأه بشكل أفضل".

تفاؤل كبير

من جهتها، تأمل الناشطة الحقوقية وعضو جمعية حقوق الإنسان السعودية، الدكتورة سهيلة زين العابدين، أن يكون عام 2015 بداية تحقيق طموحات وأمال النساء السعوديات، بصدور الأنظمة التي تمنحها حق المواطنه الكاملة، عبر إلغاء القوانين التي تنتقص من أهليتها، وتقول لـ"العربي الجديد": "نحن متفائلات كنساء أن يكون عام 2015 عام المرأة السعودية، وأن تصدر فيه قرارات مهمة تنصف المرأة".

وترى الحقوقية السعودية، أن "أهم القرارات المطلوبة هي إلغاء جميع الأنظمة والقوانين التي تنتقص من أهلية المرأة، ومنحها حق استخراج جواز السفر، دون موافقة ولي الأمر، وحق السفر دون شرط الموافقة والمحرم، فالمرأة السعودية

حاليا لا تستطيع أن تسافر إلا بموافقة ولي أمرها، ولا تستخرج أو تجدد جواز سفرها إلا عن طريق ولي الأمر، يجب أن تكون المرأة مثل الرجل، وتلغى كل هذه الشروط والمتطلبات، وأن تكون هي ولية أمرها".
وتتابع: "الأمر
" د سهيلة زين العابدين: أهم القرارات المطلوبة إلغاء جميع الأنظمة والقوانين التي تنتقص من حق المرأة
"الثاني أن تصبح المرأة السعودية كاملة المواطنة، وأن تُمنح حق منح جنسيتها لأولادها، عندما تكون متزوجة من غير سعودي، وأن تمنح زوجها غير السعودي الجنسية تماما مثل الرجل".
وتشير زين العابدين إلى أن هناك مؤشرات جيدة للمستقبل، فخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، أعطى للمرأة حق مبايعته في نفس اليوم الذي بايعه فيه الرجال، عندما استقبل سيدات مجلس الشورى، تضيف: "هذا حق سياسي مهم مُنح للمرأة السعودية".
وبحسب عضوة الجمعية السعودية لحقوق الإنسان، خطت المرأة السعودية في السنوات الأخيرة خطوات مهمة، كونها وصلت لمجلس الشورى وسُمح لها بحق الترشح والانتخاب للمجالس البلدية وللغرف التجارية، ووصلت لمنصب وكيل وزارة، وتتابع: "نأمل أن نراها وزيرة قريبا".
وتضيف: "بقية الحقوق ستحصل إليها المرأة بالتبعية، فعندما تُعامل المرأة مثل الرجل، وتلغى جميع الأنظمة والقوانين التي تحد من خياراتها، فستمارس حقوقها الأخرى بشكل طبيعي، مثل قيادة السيارة"، موضحة أن "هناك تناقضاً، فالمرأة وصلت لعضوة في مجلس الشورى، ومع ذلك لا تستطيع السفر إلا بموافقة ولي أمرها، الذي قد يكون ابنها الصغير".
وتشدد الناشطة السعودية على أنه، ورغم كل هذه العقبات التي تواجه المرأة السعودية، حقق الكثير من السعوديات انجازات عالمية لم يحققها الرجال، وتضيف: "للأسف كثير من الفتيات حُرمن من الابتعاث لعدم توفر شرط المحرم، فقد لا يتوفر لها محرم، وبالتالي لا يحق لها إكمال دراستها حتى ولو رافقتها أمها، فالأنظمة تشترط أن يكون المحرم رجلا، وهذا الأمر حرم الكثير من الفتيات من حق إكمال التعليم".

نفذها بجازان مركز الملك عبدالعزيز للحوار بالتعاون مع وزارة التعليم

ورشة عمل ٬زواج القاصرات" تؤكد أن الحل بيد الأسرة.. والتأهيل قبل الزواج ضرورة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 17 جماد الاول 1436هـ - 8 مارس 2015م
http://www.alriyadh.com/1028096

جازان - عافية الفيفي
نفذ مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني بالتعاون مع وزارة التعليم يوم الخميس بفندق ماريوت جازان ورشة عمل "زواج القاصرات" افتتح الورشة د.عبدالعزيز اليحيى واستعرض بعده الدكتور محمد الضويان الجانب النظري والتطبيقي للدراسة الميدانية التي أجريت على شريحة من كل مناطق المملكة تلا ذلك نقاش ومداخلات الحضور من الدعاة والحقوقيون والاطباء والمختصين في علم النفس وعلم الاجتماع والارشاد الأسري والاعلاميين واولياء الامور والذي هدف لإعطاء المرئيات حول الدراسة وتقديم مقترحات تدعم نتائجها وبالتالي نجاح خطة العلاج التي ستصدر لاحقا بناء عليها .

بداية طالبت شقراء محمد المدخلي بضرورة اعطاء تعريف واضح ومحدد لمفهوم "القاصرة" واضافت بأن اختلاف المجتمع في فهم المصطلح يسبب تباينا في الآراء وبالتالي خلل في النتائج.
وذهب د. أحمد بن يحيى البهكلي رئيس فرع الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بجازان الى انه لا يمكن مخالفة الحكم الشرعي بتحديد سن ادنى لزواج الفتاة وقال بأننا لا نغفل بأن الزواج ستر للفتاة وحصانة اذا كانت معرضة للانحراف الاخلاقي وأكد على ان الفيصل في ذلك كله دفع الضرر عنها وعن أسرتها ففي المجتمع الذي تمتهن فيه الفتاة الانحراف يكون تزويجها وسترها هو الحل الأمثل.
وشددت د. فاطمة عبدالعزيز عقيلي على أهمية تضمين ادوات البحث الاجرائي دراسة حالات ميدانية لبعض القاصرات بحيث يتم الوقوف عليها ودراسة واقعها وما آلت آليه من نجاح او فشل بهدف الاستفادة منها في إعطاء نتائج دقيقة وواقعية للدراسة.
وخلال استعراض الدراسة لفتت وجدان الحبيب "طبيبة امتياز" إلى إغفال الدراسة لجانب الاستفادة من البحوث الطبية في هذا المجال.
وقالت الناشطة في حقوق الانسان بجازان نورة أحمد بابقي أن متابعة الاسرة للفتاة بعد تزويجها سيسهم بشكل كبير في نجاح زواجها حتى لو كانت صغيرة وسيقدم لها الحماية اللازمة من أُسرتها في حين تعرضها للعنف والضرر على اختلافه.
وأكدت مشرفة التوعية الإسلامية بإدارة التعليم بمنطقة جازان نعمة محمد عبده على ضرورة تأهيل الزوج والزوجة قبل إتمام عقد القران وذلك من خلال البرامج التوعوية والتدريبية التي تؤهلهم لدخول الحياة الزوجية بنجاح، وقالت بأن ذلك سيحقق التوافق ويحد كثيراً من المشاكل والخلافات التي قد تحدث بينهم، وافقتها في ذلك المستشارة السرية شقراء ال بشير واقترحت على المركز دراسة ظاهرة عضل الفتيات ومنعهن من الزواج مما يتسبب بشكل كبير في ارتفاع نسبة العنوسة.
وقالت سلمى علي منصور مديرة الثانوية الثانية بجازان:بغض النظر عن عمر الفتاة صغيرة كانت او كبيرة فإن نجاحها في حياتها الزوجية يتوقف على تربية اسرتها لها وبالذات الأم فتربيتها وتأهيلها وتذليل الصعوبات والمشاكل التي تتعرض لها قبل الزواج وبعده يعمل على انجاح زواجها.
وفي نهاية الجلسة أوضح فريق الدراسة ان جميع الآراء والمداخلات المطروحة ستؤخذ بعين الاعتبار قبل إعلان النتائج النهائية للدراسة.

حقوق الإنسان ترصد 181 قضية عنف ضد الأطفال

مفلح القحطاني: اطلعنا على لائحة الحماية المخصصة لهم.. وستصدر قريبا

المصدر: جريدة الوطن الاحد 17 جماد الاول 1436هـ - 8 مارس 2015م
http://alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=216759&CategoryID=3

جدة: نجلاء الحربي
كدت جمعية حقوق الإنسان أن عدد قضايا العنف ضد الأطفال من أحد الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل وصلت إلى 181 قضية خلال عامين، إذ تنوعت تلك الحالات ما بين إيذاء جسدي يتمثل في الضرب والكي بالنار والتعذيب وعنف لفظي، إضافة إلى قضايا قتل يكون ضحيتها الطفل ولكن لا تحول جميعها إلى الجمعية، ففي الغالب يتم إحالة هذه القضايا إلى الجهات الأمنية، ويتم تحويل أشقاء الطفل المتوفى إلى دور الحماية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية للحفاظ على سلامتهم.
وقال رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني في تصريحات إلى "الوطن" أمس، إن الجمعية اطلعت أخيرا على لائحة حماية الطفل من الإيذاء التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالمشاركة مع جهات ذات الاختصاص، إذ

تضمنت عددا من الإجراءات التفصيلية والتنفيذية لتمكين الجهات الأخرى من القيام بدورها، وتمكين الطفل وحمايته من الإيذاء والضرب وشتى أنواع العنف، التي يتعرض لها داخل محيط بعض الأسر، كذلك تضمنت اللائحة إعطاء الطفل حقوقه وحمايته من إيذاء أبويه له، لافتا إلى أن لائحة النظام تم الانتهاء منها وستصدر قريبا، الأمر الذي سيعطي الطفل كل حقوقه وتجريم من يرتكب عنفا ضده ضمن البنود التي تضمنتها اللائحة، والعقوبات الرادعة التي تتضمن السجن والغرامة لكل من لا يخبر عن حالة عنف تعرض لها طفل من أي جهة حكومية سواء في المستشفيات أو المدارس أو الجمعيات.

وأضاف أن قضايا العنف ضد الأطفال التي تنتهي بالقتل نتيجة التعنيف تحول إلى الجهات الأمنية، بينما يتم إيداع أشقاء المعنف إلى دور الحماية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية حفاظا على سلامتهم.

وعن حالات العنف التي تستقبلها جمعية حقوق الإنسان، أوضح القحطاني أن عدد حالات العنف ضد الطفل تختلف من عام إلى آخر، كاشفا أن الإحصاءات التي تصدرها الجمعية ليست جميعها تحتوي قضايا العنف التي يتعرض لها الأطفال، بل هناك قضايا لا يتم توثيقها لأنها تنتهي في مرحلة مبكرة بحيث يعترف المعتدي بخطئه، ويتم إيجاد حلول إيجابية لحماية الطفل والتأكد من عدم تكرار ذلك العنف ضد الضحية، وهناك قضايا لم تصل إلى الجهات الأمنية ولم يبلغ عنها.

وقال القحطاني: "من خلال الحالات الواردة إلينا من قضايا العنف ضد الأطفال التي يكون نتيجتها أن يلقى الطفل حتفه على أيدي أحد الأبوين نتيجة الإيذاء الذي لحق به، وجدنا أن هناك أسبابا تدفع الآباء إلى ارتكاب تلك الجرائم، وذلك لأسباب عدة منها: الاضطرابات النفسية نتيجة ضغوطات اجتماعية أو ربما يكون أحد الأبوين مصابا بمرض ولا يخضع إلى العلاج".

وأشار إلى أن هناك أسبابا اقتصادية وراء العنف ضد الأطفال، نتيجة تدهور الحالة المادية للأسرة، ما ينعكس ذلك على الأبوين فيصبحان أكثر عنفا ويتوجه عنفهما إلى الأبناء، إما بالضرب أو التعذيب وربما يصل الأمر إلى القتل.

وطالب القحطاني بأهمية ترابط كل الجهات المعنية بحماية الطفل، بحيث لا يقتصر أمر الحماية على وزارة الشؤون الاجتماعية، فهناك جهات عدة لا بد من القيام بدورها.

عقود زواج يومياً تربط سعوديات بأجانب7

المصدر: جريدة الشرق الاحد 17 جماد الاول 1436هـ - 8 مارس 2015م
http://www.alsharq.net.sa/2015/03/08/1306719

وصل معدّل عقود زواج السعوديات من أجانب إلى 7 عقود يومياً خلال الأشهر الخمسة الأخيرة، طبقاً لإحصاءات وزارة العدل. وفي المدة الزمنية نفسها؛ سجّلت المحاكم 269 قضية نزاع حول الحضانة، إلى جانب 141 قضية رؤية صغير، و 252 قضية نفقة. وتضمنت الإحصاءات تسجيل 66 قضية نُشوز زوج مقابل 9 قضايا نشوء زوجة.

وناشدت عضو جمعية حقوق الإنسان الدكتورة سهلة زين العابدين بإغلاق ملف معاناة أبناء السعوديات المتزوجات من أجانب، وإعادة النظر في شروط حصولهم على الجنسية، مبينة أن من حق المواطنة تجنيس أبنائها فور ولادتهم كما هو الحال بالنسبة للمواطن السعودي المتزوج من أجنبية.

وعن أحوال المرأة في يومها العالمي، أكدت زين العابدين أن هناك جوانب إيجابية ونقلة نوعية للمرأة في الأمور العدلية وقضايا الأحوال الشخصية، ومجال التقاضي، فقد اختصرت قضايا الحضانة والنفقة في قضية واحدة ينظر إليها خلال أسبوع بعد أن كانت تمتد سنين طويلة، وأصبح الأب الذي يحرم الأم من رؤية صغيرها مهدداً بالحبس، وبمقدور الزوجة التقدم بدعوى من مقر إقامتها بعد أن كان يتوجب عليها رفع قضية من مكان مقر الزوج.

في اليوم العالمي للمرأة

أبناء السعوديات يعاملون معاملة المُقيمِين

558889

الدمام – ياسمين آل محمود
النظام منحهم ق الجنسية .. والشركات تخالف
1114 سعودية تزوجن من أجانب في 5 أشهر
التابعية لم تصدر إلا في الخمسينات الهجرية ولا أوراق لمن وُلد قبل ذلك
سجلت محاكم المملكة 1114 عقد زواج لسعوديات بأجانب خلال الشهور الخمسة الأخيرة منذ بداية عام 1436هـ، وذلك بحسب إحصائية وزارة العدل. ومن هذا المنطلق تناشد عضو جمعية حقوق الإنسان الدكتورة سهلة زين العابدين بإغلاق ملف معاناة أبناء السعوديات المتزوجات من أجانب، وإعادة النظر في الشروط الموضوعة لحصولهم على الجنسية، مبينة أن من حق المواطنة تجنيس أبنائها فور ولادتهم كما هو الحال بالنسبة للمواطن السعودي المتزوج من أجنبية.
نقاط التجنيس
وعن اشتراط وجود أوراق ثبوتية لجد الأم لاحتسابها في نقاط التجنيس، تقول زين العابدين «التابعية لم تصدر إلا في الخمسينات الهجرية ومن المستحيل إيجاد أوراق لمن وُلد قبل ذلك، إلا أن هناك مادة تقول إن من وُلد في عام 1332هـ إبان الحكم العثماني يعتبر سعودياً بحسب المادة الثامنة»، وأضافت «إن كان بعضهم يتعذر في عدم منح أبناء السعودية الجنسية بكون رابطة الدم تخص الأب، فهذا نظام بائد كان يعتد به في الدول الغربية وتم إلغاؤه من الدستور في تلك الدول بعد صدور قوانين حقوق الإنسان ليكون من حق كل مولود الحصول على جنسية والده أو والدته فور ولادته». وأضافت أن زواج السعودية من شخص «بدون» يجعل أبناءها من مجهولي الجنسية.
تناقضات
وأضافت أنها وقفت على مأساة ابنة مواطنة طبيبة، توظفت براتب شهري 3 آلاف ريال، ما يعني أن بعض الجهات لا تطبق فعلياً نظام احتساب أبناء المواطنين كسعوديين، وقالت «في حال تورط أحد أبناء المواطنة في مشكلة فإنه يرحل لأنه يعامل كوافد، وهناك تناقضات في البطاقة الممنوحة لأبناء السعودية، فهي تؤكد معاملتهم كسعوديين، وفي المقابل يدون فيها «لا يسمح لهم بالعمل»، والمشكلة العظمى في حال وفاة الأم، فإن مصير الأولاد يكون مجهولاً. ويحرم جميع أبناء المواطنات من الابتعاث، والبنت تُحرم من الزواج من فئات معينة من الشعب باعتبارها أجنبية. وشددت زين العابدين على النظر بشكل جاد إلى حقوق ما يزيد عددهم على نصف مليون، وستتزايد هذه الأعداد، ما يعني تراكم المشكلات في المستقبل.
نقلة نوعية
وعن أحوال المرأة في يومها العالمي، أكدت زين العابدين أن هناك جوانب إيجابية ونقلة نوعية للمرأة في الأمور العدلية وقضايا الأحوال الشخصية، ومجال التقاضي، فقد اختصرت قضايا الحضانة والنفقة في قضية واحدة ينظر إليها خلال أسبوع بعد أن كانت تمتد سنين طويلة، وأصبح الأب الذي يحرم الأم من رؤية صغيرها مهدداً بالحبس، وبمقدور الزوجة التقدم بدعوى من مقر إقامتها بعد أن كان يتوجب عليها رفع قضية من مكان مقر الزوج، وأصبح بإمكان الأم تسجيل ابنها المولود وتسميته، ولكنها ما زالت غير قادرة على تسجيل الوفاة. وعن تعنُّت أولياء الأمور في تسلُّم بناتهم المسجونات بعد انقضاء فترة الحكم، قالت «أصبح بمقدور القريب المؤتمن على الفتاة تسلُّمها بعد إنهاء الإجراءات الخاصة بذلك، وهذا يعتبر انتصاراً كبيراً للمرأة ضد قيود كانت تكبلها سنين عديدة».

مواساة ذوي ضحايا المفحط وحقوق الإنسان تتدخل

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 15 جماد الاول 1436هـ - 6 مارس 2015م
http://alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=216642&CategoryID=5

خميس مشيط: مسعود آل معيض
نقل محافظ خميس مشيط سعيد بن مشيط، تعازي ومواساة أمير منطقة عسير الأمير فيصل بن خالد، لأسر ضحايا حادثة التفحيط التي توفي فيها ثلاثة شباب وأصيب ثلاثة آخرون.
وقال ابن مشيط لدى زيارته مقر العزاء أمس: "أنقل لكم التعازي وأؤكد لكم حرص الأمير فيصل بن خالد ومتابعته المستمرة للقضية"، مشيرا إلى أن أمير المنطقة وجه بسرعة تقصي الحقائق وإحالة القضية إلى جهات الاختصاص.
في الوقت ذاته، غادر شابان من المصابين في الحادثة المستشفى فيما لا زال الثالث يتلقى العلاج في مستشفى خميس مشيط المدني.
من جهة أخرى، وفي إطار التواصل المشترك والتعاون بين فرع هيئة حقوق الإنسان في عسير والجهات الحكومية في المنطقة، عقد المشرف العام على فرع الهيئة في عسير الدكتور هادي اليامي لقاءً مع محافظ خميس مشيط، اطلعا خلاله على الإجراءات المتخذة في شأن حادثة طريق "المئة" في المحافظة، فيما زار الدكتور اليامي، ذوي المتوفين في الحادثة، وقدم العزاء لهم.

÷الشويرخ× يدشن معرض العنف الأسري بمدينة الملك سعود الطبية

المصدر: جريدة المواطن الجمعة 15 جماد الاول 1436هـ - 6 مارس 2015م
اضغط هنا

افتتح الدكتور عبد الرحمن الشويرخ مدير مستشفى النساء والولادة بمدينة الملك سعود الطبية، معرض العنف الأسري الذي نظمته لجنة الحماية ومركز حماية الطفل بالمدينة بمناسبة اليوم العالمي للعنف الأسري تحت شعار "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة و الطفل".
وتجول "الشويرخ" في المعرض الذي ضم العديد من الجهات المشاركة ومن ابرزها ركن لجنة الحماية ومركز حماية الطفل وحقوق المرضى بالمدينة والطب الشرعي وركن هيئة حقوق الإنسان ومستشفى اليمامة ومركز مناعة بالمدينة ومستشفى الايمان وجمعية المرأة والطفل، وركن مدينة الملك فهد الطبية والحماية الاجتماعية بالشؤون الاجتماعية.
وقال "الشويرخ": "لقد رأيت ماسرني من جهد ملحوظ ومعرض مميز" وأثنى على الشراكة المجتمعية لإخراج المعرض بهذه الصورة الملفته للأنظار.
وأوضحت منيرة المبارك منسقة لجنة الحماية ومركز حماية الطفل بالمدينة بان الهدف من المعرض تفعيل اليوم العالمي للعنف الأسري أيضا توعية وتثقيف العاملين و المراجعين بحقوقهم وكيفية التبليغ عن حالات العنف.

+

العيبان: المملكة متمسكة بحقها السيادي في تطبيق عقوبة الإعدام

تأخذ بعين الاعتبار مراعاة حقوق الضحايا والجناة

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 15 جماد الاول 1436هـ - 6 مارس 2015م
اضغط هنا

سلوى حمدي – الرياض

أكد رئيس هيئة حقوق الإنسان بندر العيبان رئيس الوفد السعودي المشارك ان المملكة متمسكة بحقها السيادي في تطبيق عقوبة الإعدام وأنها تأخذ بعين الاعتبار مراعاة حقوق الضحايا والجناة.

وقال: في أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان أن تستند في نظامها الأساسي إلى أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وهو الدستور والمنهاج لها في نظامها العدلي وكافة أنظمتها الأخرى، وهي قد كفلت تحقيق العدالة وحفظت الحقوق للجميع.

وبين أننا إذ نجدد التأكيد على احترام الحق في الحياة كونه أحد الحقوق الأساسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية؛ فإنه لا يجب أن تنسينا دعوات إلغاء أو وقف عقوبة الإعدام؛ حقوق الضحايا التي انتهكت من قبل الجناة، وهذا ما ينبغي أن ينظر إليه بنفس الدرجة من الاحترام، وهو ما جعل الكثير من الدول تستمر في تطبيق هذه العقوبة طبقاً لتشريعاتها وقوانينها، في ظل عدم وجود توافق دولي حول عقوبة الإعدام.

وأضاف إن عقوبة الإعدام في المملكةَ العربية السعودية لا يُحكم بها إلا في الجرائم الأشد خطورة، والتي تهدد أمن وسلامة المجتمع، وحقوق الأفراد، وبالدليل القطعي الذي لا يقبل الشك، وبعد نَظرها من قبل ثلاثة عشر قاضياً عبر ثلاثة مستويات في المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا. وتؤكد المملكة حرصها على تطبيق أقصى معايير العدالة وأهمها المحاكمة العادلة، وبما يتفق مع التزاماتها الدولية.

وختم العيبان تعليقه موضحاً أنه في الوقت الذي تؤكد فيه المملكة ما التزمت به من معاهدات واتفاقيات في مجال حقوق الإنسان، فإنها تجدد تمسكها بحقها السيادي في تطبيق تشريعاتها المتعلقة بعقوبة الإعدام، والتي تأخذ بعين الاعتبار مراعاة حقوق الضحايا والجناة، حيث كفلت الأنظمة العدلية حقوق الجاني والمجني عليه وحقوق المجتمع وسلامته.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"العمل": احتفاظ العامل بوثائقه الرسمية "حق"

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 15 جماد الاول 1436هـ - 6 مارس 2015م
اضغط هنا

الرياض – «الحياة»
جددت وزارة العمل تأكيدها على أحقية امتلاك العامل الوافد الذي يعمل بالمملكة لجوازه وأوراقه الرسمية كافة، إذ يُعد الجواز وثيقة رسمية وهي حق من حقوق حامله وهو المسؤول عنه.
وأشار مدير المركز الإعلامي في وزارة العمل تيسير المفرج أمس إلى عدم نظامية حجز صاحب العمل لجواز سفر العامل لديه، موضحاً أن احتفاظ العامل بوثائقه الرسمية هو حق مثبت لجميع العاملين، ومن يخالف ذلك ستطبق عليه العقوبات التي ينص عليها النظام.
وقال: «إن وزارة العمل تشدد على أنه متى ما احتفظ صاحب العمل بجواز من يعمل لديه تحت أي مبرر فهو يقع في دائرة مخالفة النظام»، منوهاً بأنّ عقود وزارة العمل المحدثة تشير إلى حق العامل والعاملة الاحتفاظ بجواز السفر.
وأفاد بأن وجود الوثائق لدى صاحب العمل سواء العائلة أم المؤسسة ليست ضماناً لعدم تغيب العامل، إذ تم تسجيل عدد من الحالات التي يهرب فيها العامل دون أن تكون وثائقه الرسمية لديه، لافتاً إلى أنه في حال تغيب العامل خلال الثلاثة أشهر الأولى يتم تعويض صاحب العمل بعامل آخر من خلال مكتب الاستقدام.
وبين أنّ المادتين السادسة والسابعة من لائحة «عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم»، تضمنت بعض البنود التي تحدد جوانب التقصير والتجاوز، التي على كلا الطرفين الالتزام بعدم القيام بها، لحماية أنفسهم من التعرض لجزاءات مكتب العمل.
كما تشير المادة 13 من اللائحة ذاتها إلى أنّه عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل، على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله، وإفادة مكتب العمل للتأكد من أنه ليس للعامل دعوى ضد صاحب العمل.

"محكمة" تنظر قضية "مبتعثة" طالبت بإثبات طلاقها وحضانة أطفالها

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 15 جماد الاول 1436هـ - 6 مارس 2015م
اضغط هنا

جدة – أحمد الهلالي
لم تعد المشكلات التي تواجه المبتعثات السعوديات مقتصرة على إجراءات السفر، أو اللغة، أو العلاقة مع الآخرين، بل امتدت إلى مشكلات أسرية وعنف أسري تحدث لهن مع أزواجهن المرافقين خارج المملكة، وتؤدي إلى حدوث حالات طلاق بنهاية مأسوية. وسجلت محكمة الأحوال الشخصية في منطقة الرياض أخيراً أول ملفات القضايا التي حدثت في خارج البلاد، إذ تسلمت ملف قضية طلاق حدثت في الولايات المتحدة الأميركية لطالبة سعودية مبتعثة بعد خلاف مع زوجها المرافق لها.

وأكد المصدر أن ملف القضية التي تقدمت به الزوجة إلى المحكمة يتضمن مطالبتها بـ «الحضانة» و«النفقة»، إضافة إلى «إثبات الطلاق» الذي حدث بينهما خارج البلاد، وأدى إلى حدوث مشكلات عدة واجهتها الزوجة المبتعثة أثناء ولادتها في إحدى الولايات الأميركية بعد الطلاق.
وأضاف أن الزوج السعودي غادر الولايات المتحدة الأميركية بعد حدوث الطلاق، وترك زوجته وهي حامل من دون سابق إنذار، إذ واجهت الزوجة الكثير من المشكلات، لا سيما إثبات نسب الطفل الذي لم يوجد والده «الزوج» أثناء الولادة بعد طلب الجهات المختصة في الولايات المتحدة والسفارة السعودية حضور الزوج، وتوقيعه لإنهاء إجراءات إثبات الطفل المولود.
من جانبه، علق الباحث القانوني هاني الشيخي بتأكيده أحقية المطلقة في إقامة دعوى لإثبات واقعة الطلاق، وكذلك الحضانة والنفقة أمام محكمة الأحوال الشخصية، مشدداً على حقها في الحصول على كافة الأوراق الثبوتية المتعلقة بالطلاق والإسقاط من السجل العائلي للمطلق. وقال في حديث إلى «الحياة» : «تدعم حقها في ذلك التعاميم المعلنة الصادرة من وزارة العدل برقم 26-8- ت، وتاريخ 27 - 2- 1410 هـ ، والتي تقضي بأن صك الطلاق يعد وثيقة إثبات خاص بالمطلقة يجب تسليمه لها، أو لوليها، أو وكيلها الشرعي»، إضافة إلى حقها في إسقاط اسمها من سجل المطلق العائلي (دفتر العائلة).
وأضاف : «منطوق التعميم الصادر من وزارة العدل برقم 12-ت-127 بتاريخ 3-11-1412هـ، يقضي بوجوب إشعار الزوج المطلق لدائرة الأحوال المدنية بواقعة الطلاق، وإسقاطها من دفتر العائلة، إضافة إلى المواد الـ 17 و20 و 35 و 46 و 47 و75 من نظام الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية، والتي أوجبت تباعاً تسجيل الوقائع المدنية بما فيها واقعة الطلاق، أو قيد الأبناء (حالات بلاغ الولادة) أو مغايرة الحالة والبيانات»، مشيراً إلى أنها حددت الوقت النظامي لتقديم وثيقة الطلاق تضاف إليها الفقرة 119 من اللائحة المتعلقة بالنظام ذاته والتي تتعلق بإسقاط اسم الزوجة(السابقة) من السجل العائلي.
وتابع الشيخي بقوله : «في حال مخالفة ماحدده النظام من المدد المتعلقة بالتسجيل، أو التعديل، فإن المسؤولية تقع على عاتق رب الأسرة وما يوجب ذلك من مساءلة وتحقيق وتقرير عقوبات». وفي ما يتعلق بالطفل، أوضح : «من دون إغفال المواد 17 و 20 و75 و35 المذكورة، فإن الفقرة الـ 83 من اللائحة جعلت (أم المولود) مسؤولة مثلها في ذلك مثل الأب في الإبلاغ عن حال الولادة سواء داخل البلاد أم خارجها»، مشيراً إلى أن نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 3-2-1436 هـ، اعتبر ذلك من صور الإهمال والإيذاء بحسب مادتها الثالثة بفقرتيها (1و2) من أن إبقاء الطفل دون سند عائلي، أو مستخرج ثبوتي بما في ذلك التحفظ، أو الحجب يعد مخالفة تستوجب الإحالة إلى جهات التحقيق والمحاكمة.
وكانت وزارة العدل أنشأت في وقت سابق وكالة مختصة للتنفيذ تعنى بالشؤون الإدارية والمالية تتولى الترخيص لمقدمي خدمات التنفيذ وهم مبلغ الأوراق القضائي، ووكيل البيع القضائي، والحارس القضائي، والخازن القضائي، وشركات متخصصة تتولى الإشراف على عملية تسلم المؤجر الأصول المنقولة وفقاً لضوابط تضعها وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وأي أعمال يوافق مجلس الوزراء على إسنادها للقطاع الخاص.
يذكر أن آخر احصائية اصدرتها وزارة العدل على موقعها الإلكتروني، كشفت عن أكثر من 33 ألف حالة طلاق خلال العام ٢٠١٤، فيما بلغت حالات الخلع على مستوى جميع المناطق ٤٣٤ إثبات خلع، إضافة إلى زيادة أعداد حالات الطلاق خلال العام الحالي بأكثر من ٨٣٧١ حالة طلاق عن العام الماضي، وتصدرت منطقة مكة المكرمة المناطق السعودية الأكثر إصداراً لصكوك الطلاق بإجمالي وصل إلى أكثر من تسعة آلاف إثبات طلاق، وجاءت مدينة جدة على رأس قائمة أكثر المدن السعودية كافة إصداراً لإثباتات الطلاق بـ ٥٣٠٦ آلاف إثباتات، تلتها العاصمة المقدسة بواقع ٢٣٢٦ إثبات طلاق، و١٤٥٩ إثبات طلاق في الطائف، بينما توزعت بقية حالات الطلاق البالغة ٨٦٣ حالة على بقية مدن ومحافظات منطقة مكة المكرمة.

...و«المدعية» تطالب بـ «قانون» يكفل لـ «الزوجة»
إنهاء إجراءات «أبنائها» في قنصليات المملكة

< طالبت الزوجة «المدعية» بإيجاد قانون يكفل للزوجة إنهاء الأوراق الرسمية للأبناء في قنصليات خادم الحرمين الشريفين في الحالات الطارئة وفي حال تغيب الأزواج لما واجهته من تعنت قنصلية هيوستن في إعطائها هذا الحق، واللجوء إلى البحث عن عناوين الزوج في السعودية لإنهاء إجـراءات استخراج أوراق مولودها.
وتأتي هذه المشكلات الزوجية المتزايدة خلال الأعوام الأخيرة في الوقت الذي اعتمدت فيه المملكة إعانة شهرية مخصصة للمطلقات، وعدداً من البرامج المقدمة من الضمان الاجتماعي، إضافة إلى اتفاق بين وزارتي العدل والشؤون الاجـتماعية على إعانة المطلقة مادياً من خلال استقطاع إجباري من راتب الزوج للأم المطلقة وأبنائها، والذي أسهم في إغلاق الكثير من المشكلات المادية التي تتعرض لها المرأة المطلقة لأي سبب كان.

كما يحق للمرأة المطلقة، بعد وقوع حال الطلاق وثبوتها شرعاً، استخراج سجل أسرة خاص بها وبأبنائها، عبر شريحة خاصة ببياناتها وبيانات أبنائها، يحق لها الحصول عليها من الجهة المسؤولة عن الأحوال الشخصية للسعوديين في البلاد.

"الخارجية" لـ "الحياة": منظومة أمنية لحماية119 بعثة ديبلوماسية حول العالم

المصدر: جريدة الحياة السبت 16 جماد الاول 1436هـ - 7 مارس 2015م
اضغط هنا

الدمام – فاطمة آل دبيس

أكدت وزارة الخارجية السعودية أنها وضعت منظومة أمنية «متكاملة» لحماية 119 بعثة ديبلوماسية سعودية موزعة على قارات العالم، لافتة إلى أنها أعدت «استراتيجيات وآليات تنفيذية، تتكون من خطط وبرامج توعوية أمنية، لتوفير الحماية للبعثات».

فيما علمت «الحياة» أن خبراء أمنيين سعوديين يعكفون على مراجعة خطط حماية البعثات والديبلوماسيين، وبخاصة في الدول المصنفة بأنها «غير آمنة»، ومنها دول عربية تشهد هي أو محيطها توترات أمنية وسياسية، مثل ليبيا ولبنان، ودول أخرى تشهد استقراراً أمنياً، لكن احتمال الاعتداء على الديبلوماسيين السعوديين فيها وارد، وبخاصة الدول المصدرة للعمالة.

فيما تستعد وزارة الخارجية خلال الأيام المقبلة لافتتاح سفارة سعودية في العاصمة العراقية (بغداد) إضافة إلى قنصلية في عاصمة إقليم كردستان العراق أربيل. وعلمت «الحياة» أن الوزارة وضعت خططاً أمنية عدة لحماية السفارة والقنصلية، وتراعي الظروف الأمنية التي يشهدها العراق.

وتعرضت البعثات والعاملون في السلك الديبلوماسي السعودي، على مدى العقود الأربعة الماضية إلى نحو 40 اعتداءً، تراوح بين إطلاق نار بقصد القتل أو التفجير، والخطف والاعتداء بالحجار، وصولاً إلى التهديدات المكتوبة.

وأدت بعض تلك الحوادث إلى مقتل ديبلوماسيين سعوديين في عواصم متعددة. وتتقاسم المسؤولية الأمنية عن مقار البعثات الديبلوماسية والعاملين فيها الدولة المضيفة، إضافة إلى الدولة صاحبة المقرّ.

إلا أن رئيس الإدارة الإعلامية في وزارة الخارجية السفير أسامة النقلي قال في تصريح إلى «الحياة»: «إنه تم توفير الحماية الأمنية المطلوبة في أحلك الظروف لـ119 بعثة، موزعة بين قارات العالم»، لافتاً إلى أن هذه البعثات «استطاعت أن تتعامل مع العديد من المخاطر والتحديات الأمنية وفق مقتضيات الأوضاع السائدة في دولها»، مقراً بـ «بعض الاختراقات» التي وصفها بـ «المحدودة والفردية، التي تعرض لها بعض أفراد البعثات الديبلوماسية» .

وحذر النقلي من «التراخي الأمني الذي ربما يعتري البعض»، موضحاً أن «وزارة الخارجية دائمة التحذير والتنبيه من التراخي الأمني الذي يعتري البعض، لما يشكله ذلك من خطورة بالغة عليهم، مع التشديد على أهمية الالتزام بالإجراءات الأمنية والحراسات المخصصة لهم، خصوصاً في الدول التي تعاني اضطرابات أمنية وأزمات سياسية». وقال: «لا بد من تحقيق الأمن للبعثات الديبلوماسية وحماية منسوبيها، ليتم تحقيق أهداف الوجود الديبلوماسي في الخارج، من حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها».

وقال رئيس الإدارة الإعلامية في الخارجية: «إن توفير الحماية يعتبر عنصراً مهماً وحتمياً، نصت عليه الاتفاقات الدولية، وبخاصة المادة 31 من اتفاق فينا للعلاقات الديبلوماسية لـ 1961، التي قضت بوجوب حماية الدولة المضيفة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مقر السفارة والقنصلية من الاعتداءات والأضرار». كما أوجبت المادة 40 من الاتفاق ذاته على «سلطات الدولة المضيفة أن تحمي أعضاء البعثات الديبلوماسية».

وذكر النقلي أنه «في إطار حماية البعثات وتمكين أعضاء البعثة وديبلوماسييها من تنفيذ مهماتها، فإن الوزارة وضعت منظومة أمنية متكاملة وأعدت استراتيجيات وآليات تنفيذية، وعبر عناصر عدة تتكون من خطط وبرامج توعوية أمنية،

وتوفير الحماية للبعثة ومنسوبيها وفق الاتفاقات والأعراف الدولية المتبعة، وذلك بتنسيق من الدول المضيفة، وتأمين الحراسات اللازمة من الدولة المضيفة والوزارة، بناءً على ما يقتضيه تقويم الوضع الأمني»، لافتاً إلى أنه «في حال تفاقمت الأوضاع في أي بلد إلى درجة تشكل خطورة أمنية بالغة على البعثة وأفرادها، يتم إغلاق مقر البعثة وإعادة طاقمها إلى أرض الوطن، حفاظاً على سلامتهم، حتى تستقر الأوضاع».

•الشورى" يصوت على توصيات زيادة الاعتمادات المالية لـ "الصحة• الإثنين المقبل

المصدر: جريدة الحياة السبت 16 جماد الاول 1436هـ - 8 مارس 2015م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
يصوّت مجلس الشورى خلال جلسته العادية العشرين التي يعقدها بعد غد (الإثنين)، على توصيات اللجنة الصحية في شأن تقرير الأداء السنوي لوزارة الصحة للعام المالي 1434 /1435هـ، بعد الاستماع إلى وجهة نظرها في ما أبداه الأعضاء من آراء ومقترحات أثناء مناقشة التقرير في جلسة سابقة.
ومن أبرز توصيات اللجنة التي سيصوّت المجلس عليها، زيادة الاعتمادات المالية لموازنة الوزارة، لمواجهة ارتفاع كلفة العمل الصحي ومستلزماته، ودعم بنود برامج التشغيل الذاتي، وشراء الخدمة لتلبية احتياجات المواطنين، وإيجاد حوافز تمييزية للعاملين في القرى والمدن الصغيرة تكون عامل جذب لأعضاء الفريق الصحي للعمل فيها.
وأوصت اللجنة بإلزام الصيدليات بعدم صرف الدواء الذي يستلزم وصفة طبية إلا وفق ما يمليه العمل الطبي والمهني، ووضع خطة تدريب في مجال طب الأسرة لتلبية الحاجة الى وجود طبيبَي أسرة في كل مركز صحي. كما طالبت بترتيب علاج المرضى في الخارج، ونقلهم على درجة الأعمال والإعداد المسبق لدخولهم المستشفيات المناسبة.
ويناقش المجلس، تقرير اللجنة المالية في شأن طلب تعديل المادة 62 من نظام التأمينات الاجتماعية، ويعالج التعديل المقترح حالات قيام أصحاب العمل باستغلال أسماء المواطنين وتسجيلهم في نظام التأمينات الاجتماعية، وذلك برفع الغرامة وإضافة عقوبة التشهير بالمؤسسة المخالفة.
كما يناقش تقرير لجنة التعليم والبحث العلمي، في شأن مقترح مشروع نظام تنمية الابتكارات المقدّم من عضوي المجلس الدكتور حامد الشراري والدكتور عبد العزيز الحرقان، استناداً إلى المادة 23 من نظام المجلس.
ويهدف النظام المقترح إلى رفع وتحسين مستوى مشاركة المؤسسات التجارية في الاقتصاد الوطني، من خلال دعم مشروعات الابتكار واستثمار براءات الاختراعات، وتمويل المشروعات الابتكارية بوسائل مختلفة تشمل الاستثمار في المؤسسات، من خلال صناديق التمويل التي سيعمل من خلالها المركز الوطني لتنمية الابتكارات الذي يؤسّسه مشروع النظام.
ويتكوّن مشروع النظام من 11 مادة تعمل على تحقيق توجهات خطة التنمية التاسعة، والاستراتيجية الوطنية للتحوّل إلى اقتصاد ومجتمع المعرفة، وتحويل الابتكارات الوطنية إلى منتجات منافسة تغزو الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.
وكان المجلس قرر في جلسة سابقة، الموافقة على ملاءمة درس مقترح مشروع النظام .
ويتضمن جدول أعمال هذه الجلسة، مناقشة تقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات في شأن مقترح إضافة مادة جديدة إلى نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم 5/م وتاريخ 21 /2 /1397هـ.
وتقضي المادة المقترحة - أوصت اللجنة بعدم ملاءمة درسها لعدد من المسوغات أوردتها في تقريرها - بإسناد بعض أعمال التفتيش والرقابة وفرض الغرامات إلى شركات فنية مختصّة، والمقدّم من عضو المجلس الدكتور مفلح الرشيدي استناداً إلى المادة 23 من نظام مجلس الشورى.
وبيّنت اللجنة في مسوغات رفضها، أن تحصيل بعض الغرامات تختصّ بها وزارة الشؤون البلدية والقروية، وأخرى تختصّ بها الهيئة العامة للغذاء والدواء، إلى جانب مشروع تعديل نظام البلديات الذي انتهت الوزارة من إعداده وتم رفعه الى المقام السامي، ويتضمن أحكاماً تفصيلية لمشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات والرقابة عليها في حدود

الاختصاص النوعي للقطاع البلدي، بالإضافة إلى أن إسناد تحصيل الغرامات في بعض النشاطات البلدية الى القطاع الخاص، متحقّق من خلال نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.
كما يتضمن جدول أعمال الجلسة، مناقشة تقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، في شأن التعديلات التي جرت على الاتفاقات الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) 1974م.

أطلقها آل الشيخ نيابة عن أمير المنطقة

قافلة الضمان الاجتماعي بالجوف تخدم كبار السن والمقعدين وذوي الظروف الخاصة في أماكنهم

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 15 جماد الاول 1436هـ - 6 مارس 2015م
http://www.alriyadh.com/1027463

الجوف - فهد الكريع - عدسة - محمد فهد
نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن بدر بن عبدالعزيز أمير منطقة الجوف دشن وكيل الإمارة أحمد بن عبدالله بن محمد آل الشيخ امس الاول قافلة الضمان الاجتماعي تحت شعار (نصل للمستفيد قبل أن يصل إلينا) وذلك في فناء مبنى إمارة المنطقة. حيث قام بقص الشريط إيذاناً بانطلاقة القافلة.
واستمع لشرح من مدير عام فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة الجوف الدكتور عقل بن عبدالعزيز العقل ومدير عام الضمان الاجتماعي بالمنطقة محيميد بن مخلف التيماني اللذان أوضحا أن القافلة عبارة عن مكتب متنقل للضمان الاجتماعي وستقوم بالتجوال في محافظات المنطقة ومراكزها وقراها وذلك بهدف البحث عن المحتاجين لخدمات الضمان الاجتماعي بالمنطقة وخصوصاً كبار السن والمقعدين وذوي الظروف الخاصة لخدمتهم بشكل مباشر في مناطقهم مع بقية فئات المجتمع.
وأعرب آل الشيخ عن شكره لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية ووكيل الوزارة للضمان الاجتماعي على جهودهم الطيبة في هذا المجال، متمنياً للجميع التوفيق.

العدل: للمرأة المطلقة الحق برفع دعواها ضد مطلقها في مقر إقامتها

المصدر: جريدة الرياض الاحد 17 جماد الاول 1436هـ - 8 مارس 2015م
http://www.alriyadh.com/1027967

متابعة - محمد بن حراص

أوضحت وزارة العدل عبر موقعها الرسمي (إنه يحق للمرأة أن تقيم دعواها ضد مطلقها في قضايا الحضانة والنفقة والزيارة وذلك في بلدها الذي تسكن فيه، ويلزم المطلق الحضور لمحكمة بلد المطلقة) .

وكما هو معروف في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية أن تقام الدعوى على المدعى عليه في البلد الذي يسكن فيه لأن الأصل براءة ذمته وقد استثنت منها المرأة مراعاةٍ لخصوصيتها فقد أجازت اللائحة أن تقيم دعواها في مقر إقامتها.

في تعديل لنظام التأمينات يناقشه الشورى.. غداً التشهير وغرامة 10 آلاف عقوبة استغلال أسماء المواطنين بالتوظيف الوهمي

المصدر: جريدة الرياض الاحد 17 جماد الاول 1436هـ - 8 مارس 2015م
http://www.alriyadh.com/1028092

الرياض عبدالسلام محمد البلوي
أيدت اللجنة المالية بمجلس الشورى إدراج عقوبة التشهير لنظام التأمينات الاجتماعية عند اكتسابها الصفة النهائية غير القابلة للطعن ، وأوضحت تأكيد مؤسسة التأمينات على كثرة حالات قيام أصحاب العمل باستغلال أسماء المواطنين وتسجيلهم في نظام التأمينات وبدون علمهم، وإصرار العديد منهم على ارتكاب تلك المخالفات الجسيمة سعياً لتحقيق نسبة السعودة المطلوبة ومستوى مرتفع في برامج التوطين في ظل محدودية الغرامات التي تفرض عليهم جراء ذلك والمحدد سقفها الأعلى بخمسة آلاف ريال، فضلاً عن إمكانية زيادة قيمة مبالغ الاشتراكات المعادة لصاحب العمل من جراء اكتشاف حالات التسجيل الوهمي وإلغاء المدد عن قيمة الغرامات المفروضة، ولذلك أيَّدت اللجنة رفع السقف الأعلى للغرامات ليصبح 10 آلاف ومضاعفة هذا الحد في حالة التكرار مع تعدد الغرامة بتعدد العمال المشتركين الذين ارتكب صاحب العمل بصددهم مخالفة أو أكثر، كما تتعدد بتعدد البيانات المقدمة او الممتنع عن تقديمها.
وبينت مالية الشورى في تقريرها الذي حصلت عليه "الرياض" جسامة ما يترتب عن ممارسات أصحاب العمل المشار إليها من آثار سلبية بداية بالمواطنين والمواطنات الذين تُستغل اسماؤهم، ومروراً بالجهات الرسمية المعنية التي يتم تضليلها ببيانات مغلوطة وبالتالي التأثير على سياسات العمل واستراتيجيات وبرامج التوطين، وانتهاء بمؤسسة التأمينات في التزامها بتقديم منافع تأمينية عن مدد اشتراك غير صحيحة، وهو ما يؤدي إلى الاضرار بالمركز المالي لصندوق المؤسسة وبعموم المنتسبين له.
أفراد ومؤسسات وشركات يضللون الجهات الرسمية ببيانات مغلوطة تؤثر على التوطين
وأوصت اللجنة بتعديل المادة الثانية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية لصالح جواز عقوبة التشهير لمخالفي أحكام نظام ولوائح التأمينات بما في ذلك قيام صاحب العمل بتسجيل شخص يثبت لدى المؤسسة أنه لا يعمل لصالحها وحرمانه من استرداد قيمة الاشتراكات التي دفعها وفي حال عدم تسديدها يلزم بدفع ما يعادل قيمتها، كما تكون عقوبة المخالفات التي يترتب عليها صرف تعويضات بدون وجه حق، غرامة لا تتجاوز مقدار تلك التعويضات مع إلزام المخالف برد ما صرفه منها.
وأجاز التعديل الذي سيناقشه مجلس الشورى بعد غدٍ الاثنين تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة لمخالف النظام، النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية حسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه الصفة القطعية، ولا يجوز فرض أي غرامات على المخالفات التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر.
من ناحية أخرى يناقش الشورى تقرير لجنة التعليم بشأن مشروع نظام تنمية الابتكارات ويهدف النظام المقترح إلى رفع وتحسين مستوى مشاركة المؤسسات التجارية في الاقتصاد الوطني من خلال دعم مشروعات الابتكار واستثمار براءات

الاختراعات، وتمويل المشروعات الابتكارية بوسائل مختلفة تشمل الاستثمار في المؤسسات من خلال صناديق التمويل التي سيعمل من خلالها المركز الوطني لتنمية الابتكارات الذي يؤسسه مشروع النظام ويتكون مشروع النظام من إحدى عشرة مادة تعمل على تحقيق توجهات خطة التنمية التاسعة، والإستراتيجية الوطنية للتحول إلى اقتصاد ومجتمع المعرفة وإلى تحويل الابتكارات الوطنية إلى منتجات منافسة تغزو الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.

مدير السجون يبحث استفادة النزلاء والمفرج عنهم من خدمات معهد ريادة

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 15 جماد الاول 1436هـ - 6 مارس 2015م
اضغط هنا

عبد العزيز الغامدي - جدة
أكد اللواء مسفر بن عبيد الله السواط مدير السجون بمنطقة مكة المكرمة سعي المديرية العامة للسجون الحثيث نحو إيجاد أساليب مبتكرة لإعادة تأهيل الجانحين انطلاقا من توجهات سمو ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز يحفظه الله، نحو تطوير منظومة القطاعات الأمنية عموما بما يتواكب والمتغيرات .
وكان اللواء السواط قد عقد عدة اجتماعات مع ممثلين عن معهد ريادة الاعمال الوطني لبحث مدى استفادة النزلاء والمفرج عنهم من خدمات المعهد الذي يدعم الباحثين عن فرص مشروعات خاصة يعملون عليها من خلال الدعم المادي والمعنوي الذي يقدمه المعهد.
كما التقى اللواء السواط وكيل أمين محافظة جدة للاعمال المساعدة ووكلاء الامين للخدمات والبلديات الفرعية للبحث في أوجه التعاون بين البلديات وادارة سجون المنطقة وامكانية استيعاب النزلاء المفرج عنهم في الشركات المتعاقدة مع الامانة وكذلك تشجيع الشركات على تشغيل المصانع التي تم تهيئتها داخل السجون .
وقدم اللواء السواط شكره لأمانة جدة وللمشروع الوطني ريادة على ما أبدوه من اهتمام وتعاون في تلك الجوانب متطلعا أن يتم العمل بما تم التفاهم عليه من برامج في أقرب وقت ممكن، ومؤكدا ترحيب إدارات السجون بأي مبادرات بناءة تهدف الى اعادة تأهيل الجانحين وعودتهم الى المجتمع برؤى جديدة بناءة .

"العمل" تحذر المنشآت من حجز جوازات العمال

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 15 جماد الاول 1436هـ - 6 مارس 2015م
اضغط هنا

جابر المالكي – الرياض

جددت وزارة العمل تأكيدها على أحقية امتلاك العامل الوافد الذي يعمل بالمملكة لجوازه وأوراقه الرسمية، حيث يُعد الجواز وثيقة رسمية، وحق من حقوق حامله وهو المسؤول عنه.
وأكد مدير المركز الإعلامي لوزارة العمل تيسير المفرج في تصريح له امس عدم نظامية حجز صاحب العمل لجواز سفر العامل لديه، مبينًا أنّ احتفاظ العامل بوثائقه الرسمية هو حق مثبت لجميع العاملين، ومن يخالف ذلك ستطبق عليه العقوبات التي ينص عليها النظام.
وقال المفرج: إن وزارة العمل تشدد على أنه متى ما احتفظ صاحب العمل بجواز من يعمل لديه تحت أي مبرر فهو يقع في دائرة مخالفة النظام، منوهاً بأنّ عقود وزارة العمل المحدثة تشير إلى حق العامل والعاملة الاحتفاظ بجواز السفر.
وأفاد أنّ وجود الوثائق لدى صاحب العمل سواء العائلة أو المؤسسة ليست ضماناً لعدم تغيب العامل، حيث تم تسجيل العديد من الحالات التي يهرب فيها العامل دون أن تكون وثائقه الرسمية لديه، لافتاً إلى أنه في حال تغيب العامل خلال الثلاثة أشهر الأولى يتم تعويض صاحب العمل بعامل آخر من خلال مكتب الاستقدام.
وأضاف المفرج أنّ المادتين السادسة والسابعة من لائحة «عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم»، تضمنت بعض البنود التي تحدد جوانب التقصير والتجاوز والتي على كلا الطرفين الالتزام بعدم القيام بها، لحماية أنفسهم من التعرض لجزاءات مكتب العمل، كما تشير المادة الثالثة عشرة من ذات اللائحة إلى أنّه عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل، على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله، وإفادة مكتب العمل للتأكد من أنه ليس للعامل دعوى ضد صاحب العمل.

حوافز مالية لموظفي "الصحة" بالقرى والمدن الصغيرة

• الشورى" يعتزم إقرارها قريباً بعد دراسة13 توصية

المصدر: جريدة المدينة الاحد 17 جماد الاول 1436هـ - 8 مارس 2015م
اضغط هنا

جابر المالكي – الرياض
علمت «المدينة» من مصادر مطلعة بمجلس الشورى عن توجه لإقرار حوافز تمييزية للعاملين في القرى والمدن الصغيرة بغرض تشجيعهم على العمل في تلك المناطق فيما سيتم التركيز على أعضاء الكوادر الطبية نظرًا للحاجة إليها. وأكدت المصادر ذاتها أن تلك الحوافز ستشجع بعض أصحاب التخصصات الطبية المختلفة على العمل في القرى والمدن والصغيرة، وبالتالي تخفف العبء على وزارة الصحة في تحويل المرضى إلى المدن الكبيرة لتلقي العلاج كما سيؤدى التحفيز في ذات الوقت الى تحسين جودة الخدمات بهذه الأماكن. وقالت المصادر: إن مجلس الشورى سيبحث من خلال التصويت امكانية استحداث وظائف للعاملين في المجالات الطبية المساندة في مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات لدعم متطلبات الرعاية الصحية المختلفة، مع إلزام الصيدليات بعدم صرف الدواء الذي يستلزم وصفة طبية ما لم يتوافق مع الأنظمة. وأوضحت اللجنة في توصياتها أنها طالبت بزيادة الاعتمادات المالية لميزانية وزارة الصحة لمواجهة ارتفاع فاتورة العمل الصحي ومستلزماته ودعم بنود التشغيل الذاتي وشراء الخدمة لتلبية احتياجات المواطنين، وأرجعت اللجنة سبب تقديم هذه التوصية الى قدم البنية التحتية للمرافق الصحية وتهالكها وما يتطلب ذلك من مشروعات للتحديث وأيضاً ارتفاع تكاليف توظيف الكوادر الصحية وخاصة عالية التأهيل، وزيادة معدلات الإصابة بالأمراض المزمنة التي تتطلب عناية اطول وكلفة اكثر. واوضحت المصادر ان اللجنة الصحية بمجلس الشورى قدمت 10 توصيات بالاضافة الى تبني 3 توصيات اضافية مقدمة من اعضاء بالمجلس ابرزها توصية دعا فيه العضو الدكتور عبدالله العتيبي بضم ممثل عن الرئاسة العامة لرعاية الشباب لعضوية المجلس الصحي السعودي، والتوصية الثانية للعضو فايز الشهري والتي طالب فيها بدعم إنشاء مراكز ومستشفيات علاج وإعادة تأهيل المدمنين والمتعافين من تعاطي المخدرات من قبل القطاع الخاص وتسهيل إجراءات تراخيصها. اما عضو المجلس عساف أبوثنين فطالب بأن تقوم وزارة الصحة بإركاب المرضى على الدرجة المناسبة لحالاتهم بحيث لا تقل عن درجة رجال الأعمال والإعداد المسبق لاستقبالهم وإدخالهم إلى المنشآت الصحية المناسبة سواء من هم على حساب الدولة أو على حسابهم الخاص. واكدت المصادر ان هناك اعضاء تقدموا بتوصيات

إضافية على تقرير وزارة الصحة اهمها المطالبة بتوفير التأمين الطبي للمواطنين، وتضمين تقرير الصحة معلومات حالات الأخطاء الطبية والإجراءات التي اتخذتها الوزارة، وتوصية تدعو الى إعادة النظر في برنامج رصد ومتابعة الأخطاء الطبية الجسيمة بما يمكن من وضع حلول جذرية للحد من الأخطاء ومعاقبة مرتكبيها لكن بعض التوصيات تم رفضها. ومن التوصيات المرفوضة واحدة تطالب بتشكيل لجنة حكومية عليا لدراسة واقع الخدمات الصحية في المملكة، ووضع الحلول والبدائل المناسبة لتقويمها وتطويرها بما يحقق توجهات الدولة وتطلعات المواطنين.

مكاتب الاستقدام تخالف "العمل" وتحدد 8 آلاف لعمالة بنجلاديش

المصدر: جريدة المدينة الاحد 17 جماد الاول 1436هـ - 8 مارس 2015م

اضغط هنا

أنور محمد ـ جدة

طالب عدد من المواطنين وزارة العمل بالتدخل منذ وقت مبكر لإيقاف جشع بعض مكاتب وشركات الاستقدام، التي اتفقت في صورة جماعية على تحديد رسوم تكاليف استقدام العمالة المنزلية من بنجلاديش بـ 8 ألف ريال حسب ما هو معلن على موقع «مساند». رغم أن هذه المكاتب سبق وأن أعلنت عن قيمة قدرها 6 آلاف للأستقدام.

وقالوا في حديث لـ«المدينة»: إن تصريحات مسؤولي وزارة العمل، التي تلت إعلان توقيع الاتفاقية الاستقدام من دولة بنجلاديش ذكرت أن رسوم استقدام لن تتجاوز 6 آلاف ريال لكنهم فوجئوا برفعها إلى 8 آلاف ريال قبل بدء عمليات الاستقدام.

وقال محمد سندي: إنه من خلال استقرائه لجميع أسعار مكاتب الاستقدام على موقع مساند لاحظ شبة إجماع على سعر استقدام العاملة البنجلاديشية بمبلغ قدره 8 آلاف ريال، مخالفين بذلك ما سبق الإعلان عنه من قبل مسؤولي وزارة العمل بأن تكلفة العاملة الواحدة لن يتجاوز مبلغ 6 آلاف ريال. وأوضح أن الإعلان عن فتح الاستقدام أمام العمالة البنجلادشية بعد توقف دام طويلا كان قد لقى ترحيبًا واسعًا في أوساط المواطنين لما له من آثار في تعزيز المنافسة وتخفيض أسعار استقدام العاملة المنزلية ومن ثم يعود بالنفع على المواطن لكن الواقع جاء بعكس ما كان متوقعا، حيث شهدت الأسعار ارتفاعا أكثر من المتوقع.

وطالب سندي سرعة تدخل وزارة العمل والجهات المعنية حتى تحقق اتفاقية الاستقدام العملة المنزلية من بنجلاديش الهدف المرجو منها خاصة فيما يتعلق يخفض تكاليف استقدام العمالة المقبلة للمملكة من كل الدول الأخرى نتيجة المنافسة بين جنسيات هذه الدول ما سينعكس إيجابا على انخفاض الضغوط التضخمية في أجور العاملات المنزلية والتكلفة.

كما عبر المواطن مساعد الصاعدي عن أسفه لهذه الزيادات غير المبررة، والتي جاءت قبل بدء عمليات الاستقدام، مؤكدا أن العديد من الأسر السعودية صدمت بهذه الزيادات، التي خالفت التوقعات عقب الإعلان عن فتح الاستقدام من بنجلاديش، التي تتميز بتكاليف أقل مقارنة بدول الاستقدام الأخرى سبق أن غالت كثيرا في الاشتراطات المالية والإدارية غير المنطقية، وكنا نظن أن هناك انفراجا فى الاستقدام والتكلفة لكن الواقع حمل عكس ذلك، وجاءت الرياح بما لا تشتهيه السفن ونحن على مشارف الاستقدام من بنجلاديش مما يكشف ويفضح مكاتب الاستقدام، التي تستغل ظروف المواطن بالغلاء والزيادة غير المبررة.

وشدد الصاعدي على مواجهة هذا الغلاء منذ بدايته وإعطاء هذا المكتب درسًا في كيفية الالتزام وفق الاشتراطات والضوابط الجديدة، التي فرضتها وزارة العمل بعد فترة منع استمرت لعدة سنوات حتى يكون لها أثار إيجابية على سوق الاستقدام.

وكانت تكلفة الاستقدام واصلت حدها الأعلى في بعض المكاتب على موقع مساند وارتفعت لنحو 25 ألف ريال للعمالة المغربية، بينما ذكرت أقل المكاتب للاستقدام من الجنسية ذاتها 18 ألف ريال.
وبلغت تكلفة استقدام العمالة المنزلية من «الفلبين» 14 ألف ريال، وفي بعض المكاتب إلى 18 ألف ريال، إضافة إلى أن متوسط الوقت اللازم للخدمة يصل إلى ستة أشهر، بينما تراوحت أسعار الاستقدام من «فيتنام» بين 16 و18 ألف ريال ومدة استقدام لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ توقيع العقد.
ومن أبرز الملاحظات التي وضعتها أغلب المكاتب إعلانها عبر موقع (مساند) عن استقدامها منهن «مربية» من الفلبين مما أضعف حدة المنافسة في تكلفة استقدام هذه المهنة بين المكاتب، التي بالغت أيضا في الأسعار لتبلغ قيمة استقدم المربية الفلبينية نحو 17 ألف ريال فى أغلب مكاتب موقع مساند، والتي بلغ بحسب آخر إعلان لوزارة العمل 300 مكتب. من جانبه أوضح المتحدث الرسمي لوزارة العمل تيسير المفرج أن الجانبين السعودي والبنجلاديشي اتفقا على إحالة موضوع تكاليف الاستقدام والأجور الشهرية إلى القطاع الخاص في الجانبين، مشيرا إلى أن اللجنة الوطنية للاستقدام هي ممثل القطاع الخاص في المملكة. وأكد المفرج في تصريح لـ«المدينة» أن دور وزارة العمل يقتصر فى هذا الصدد على وضع التنظيمات الخاصة بمراقبة تكاليف الاستقدام والإفصاح عنها مع بيان مدد الاستقدام، وذلك عن طريق الزام المكاتب والشركات بنشر تكاليف ومدد الاستقدام على موقع «مساند»، لافتا إلى أن للوزارة دورا رقابيا من خلال فرق التفتيش الميدانية والتأكد من مطابقة ما هو منشور على الموقع مع الواقع التعاقدي للعملاء.

تدشين الربط الإلكتروني بين العدل ومؤسسة النقد

محاكم التنفيذ تعيد 45 مليارا لأصحابها في قضايا حقوقية

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 15 جماد الاول 1436هـ - 6 مارس 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150306/Con20150306757119.htm

عبدالله الداني (جدة)
كشف وكيل وزارة العدل لشؤون الحجز والتنفيذ الشيخ خالد بن علي الداود، أن محاكم ودوائر التنفيذ انتصرت لأصحاب حقوق متعثرة لدى آخرين، واستعادت لهم أكثر من 45 مليار ريال منذ مطلع العام الماضي 1435هـ وحتى شهر جمادى الأولى الجاري، وذلك عبر تنفيذ أكثر من 133 ألف طلب قدمها أصحاب الحقوق لأكثر من 334 من محاكم ودوائر تنفيذ في كافة أنحاء المملكة.
وبين الداود عقب تدشين الربط الإلكتروني بين الوزارة ممثلة في محاكم التنفيذ ومؤسسة النقد بديوان الوزارة بالرياض، أن الربط بين الوكالة والمؤسسة سيساهم في تحقيق العدالة الناجزة من خلال الحجز على أموال المدين بسرعة لئلا يتصرف فيها بإخفائها ونحوه، مشيراً إلى أن عملية التنفيذ لن تستغرق سوى دقائق معدودة، موضحاً أن الوكالة تهدف من ذلك لتسريع العمل والاتفاق على الصيغ الموحدة لطلبات الحجز.
وأضاف: تم ربط محاكم ودوائر التنفيذ القضائية بالمؤسسة إلكترونياً للإشراف على المنشآت المالية لضمان سرعة تنفيذ أوامر قضاة التنفيذ، ما سيمكن قاضي التنفيذ من تنفيذ عدد من الإجراءات بشكل آلي وسريع من بينها الإفصاح والحجز ورفع الحجز.
وأعرب داود عن شكره وتقديره لوزير العدل ومحافظ مؤسسة النقد، وأكد دعمهما بقوة لتحقيق هذه الخطوة الهامة، مزجيا شكره لجميع أعضاء فريق الربط بين الوزارة ومؤسسة النقد على جهودهم وتنسيقهم المستمر الذي أثمر عن تحقيق هذا الإنجاز.
من جهته أكد نائب محافظ مؤسسة النقد على أهمية الربط الإلكتروني بين محاكم التنفيذ والمؤسسة والدور المشترك بينهما لحماية القطاع المالي وحماية الاستثمارات، مشيراً إلى أن المؤسسة استطاعت خلال العام المنصرم 1435هـ تنفيذ أكثر من 45 أمراً قضائياً صادراً من قضاة التنفيذ.
من جانبه استعرض مدير عام الإدارة العامة لتقنية المعلومات بوزارة العدل المهندس ماجد بن إبراهيم العدوان، آلية الربط بين محاكم التنفيذ ومؤسسة النقد العربي السعودي والاحتياطات الأمنية عالية الأداء لحماية سرية المعلومات مع المحافظة

على سرعة التنفيذ والحجز على أموال المنفذ ضده قبل التصرف فيها، مؤكداً على أهمية هذا الربط في حفظ الحقوق المالية والحقوقية لكافة أفراد المجتمع ودوره في حماية الاستثمارات المالية في المملكة.
وفي نهاية الحفل كرم وكيل وزارة العدل لشؤون الحجز والتنفيذ ونائب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي أعضاء اللجنة المشتركة لعملية الربط الإلكتروني.
وكان الداود قد دشن الربط الإلكتروني بين الوزارة والمؤسسة بمتابعة وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف الدكتور الشيخ وليد بن محمد الصمعاني ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور فهد بن عبدالله المبارك، وبحضور أعضاء المحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء وأصحاب الفضيلة القضاة وعدد من المسؤولين بالوزارة والمؤسسة.

30٪ من الفتيات مرفوضات من أسرهن بعد انتهاء محكومياتهن

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 17 جماد الاول 1436هـ - 8 مارس 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150308/Con20150308757514.htm

زين عنبر (جدة)
كشفت مديرة دار الحماية ودار الضيافة الاجتماعية في محافظة جدة ابتسام الظالعي عن رفض 30% من أسر الفتيات استلامهن بعد انقضاء فترة محكومياتهن، فيما تنجح جهودهن في إقناع 70% من الأسر بتسلم الفتيات، مشيرة إلى متابعة الدار للحالات بعد خروجهن، وذلك عبر المكالمات الهاتفية والزيارات الميدانية بهدف الاطمئنان على استقرار أوضاعهن.
ونوهت إلى تعاون الجهات ذات العلاقة كلجان إصلاح ذات البين ولجنة تراحم، في مساعي عودة الفتيات لأسرهن بما يعود عليهن بالنفع، منوهة بالتعاون الذي تجده الدار من مؤسسات المجتمع المدني والدوائر الحكومية في تقديم خدمات للحالات الموجودة به ممثلة في الجمعيات الخيرية، المستشفيات والمستوصفات الحكومية والأهلية، المدارس الحكومية، المستودع الخيري، المصانع ومعاهد التدريب، مكاتب الدعوة والإرشاد للجاليات الإسلامية، لجنة إصلاح ذات البين، لجنة تراحم، هئية وجمعية حقوق الإنسان، الأربطة الخيرية، سجن بريمان (القسم النسائي)، الضمان الاجتماعي، والأحوال المدنية.
وفي السياق ذاته تحدثت الظالعي عن حزمة من خدمات الرعاية المقدمة للفتيات تتعلق بالإيواء والإعاشة الكاملة والكسوة، وخدمات أخرى تتمثل في خدمات الإرشاد والاستشارة والمعالجة النفسية والاجتماعية للنساء والأطفال، وكذلك تسهيل الحصول على المساعدات الكافية من الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، إضافة للخدمات التربوية والتعليمية من خلال التعاون مع وزارة التعليم ومساعدة الأمهات في حل مشاكل أبنائهن المدرسية والسلوكية، إلى جانب الخدمات التأهيلية للفتيات المقبلات على الزواج وتعليمهن الحرف اليدوية والخدمات الصحية، وتسهيل الحصول على العلاج المناسب، فضلا عن الاهتمام بتوفير الأنشطة الترفيهية والتثقيفية والدورات التدريبية ووسيلة المواصلات من وإلى المستشفيات والمدارس والجهات الحكومية.

نزاهة تشتكي: وزارات تتجاهلنا

هيئة مكافحة الفساد تنتظر ردها على شبهات فساد مالية وإدارية..

وجهات عليا تمهلها 30 يوما

المصدر: جريدة الوطن الاحد 17 جماد الاول 1436هـ - 8 مارس 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=216831&CategoryID=5

الرياض: أحمد عامر

"الصمت"، كان هو اللغة التعبيرية التي قابل بها عدد من الوزارات والأجهزة الحكومية، شبهات فساد مالي وإداري، خاطبتها بشأنها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نزاهة"، ما دفعها إلى تصعيد الموضوع إلى الجهات العليا.

يأتي ذلك، كتطور لحالة التجاهل التي اشتكت منها مكافحة الفساد من بعض الجهات التي تتأخر في الرد على مخاطباتها.

وعلمت "الوطن" أن تصعيد نزاهة هذا الملف يعد آخر ما رفع به رئيسها السابق محمد الشريف قبل تعيين خلفه الدكتور خالد المحيسن.

وجاء في شكوى الشريف بحسب وثيقة اطلعت الصحيفة عليها أن "عددا من الجهات الحكومية لا ترد على ما تكتبه الهيئة بشأن قضايا شبهات فساد مالي وإداري"، طالبا التوجيه بوجوب إفادة الهيئة عما استفسرت عنه ليمكنها من أداء مهماتها.

وكإجراء فوري، ألزمت الجهات العليا جميع الوزارات والمصالح الحكومية بالرد على مخاطبات نزاهة في مدة لا تتجاوز 30 يوما.

لم يقف تجاهل عدد من الوزارات والجهات الحكومية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، عند موضوع الرد على مخاطباتها فحسب، أو تجاوز بعض الجهات للفترة المسموح بها والمحددة بـ 30 يوما، بل وصل إلى عدم الرد على عدد من شبه الفساد المالية والإدارية التي رصدتها الهيئة من خلال البلاغات التي تلقتها أو عمليات التقصي التي يجريها مراقبوها.

ووجدت "نزاهة" نفسها مضطرة للشكوى على جهات، لتجاهلها الرد على شبهات فساد مالية وإدارية طلبتها الهيئة.

وكشفت مصادر مطلعة لـ"الوطن" أن الجهات العليا ألزمت جميع الوزارات والمصالح الحكومية بالرد على مخاطبات "نزاهة"، والالتزام بما اقتضته التعليمات والأنظمة، التي تنص على أن جميع الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة يتعين عليها القيام بالرد على استفسارات الهيئة وملحوظاتها، وإفادتها بما اتخذته حيالها، وذلك خلال مدة أقصاها "ثلاثون" يوما من تاريخ إبلاغها بها.

وأوضحت المصادر أن الشكوى، تعد آخر ما رفعه رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السابق محمد الشريف، التي أكد فيها على أن عددا من الجهات الحكومية لا ترد على ما تكتبه الهيئة بشأن قضايا شبهات فساد مالي وإداري، طالبا التوجيه بوجوب إفادة الهيئة عما استفسرت عنه ليمكنها من أداء مهماتها.

يشار إلى أن التعديلات الجديدة التي أدخلها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، على الجسد الحكومي، طالت رئاسة هيئة مكافحة الفساد، إذ تم تعيين الدكتور خالد المحيسن، بدلا من رئيسها السابق محمد الشريف.

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

قائمة الإسكان

المصدر: جريدة الاقتصادية السبت 16 جماد الاول 1436هـ - 7 مارس 2015م
http://www.aleqt.com/2015/03/07/article_937804.html

خالد السهيل

تتحمل وزارة الإسكان عبء ملف كبير، هذا الملف يحمل أحلام مواطنين ينتظرون الحصول على سكن. ولا شك أن هذا الملف يحظى بأولوية في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية برئاسة وزير الدفاع الأمير محمد بن سلمان. الخطوات التي تعكف عليها وزارة الإسكان مشهودة؛ لكنها بطيئة ومحدودة. ولا ننسى أن الدولة -رعاها الله- ضخت مليارات كثيرة، لتسريع معالجة هذا الملف، كما دعمت صناديق الإقراض والتمويل.

وهناك من يرى أن من الضروري مراجعة مسارات الحلول لقضية الإسكان، إذ ينبغي السعي إلى تفتيت المشكلة وتجزئتها، حيث تراعي تفعيل كل الخيارات، بما في ذلك خيار الشراء وإعادة التوزيع على الناس، مع تسريع قضية منح القروض وتفعيل خيارات التمويل من المصارف التجارية بضمان القرض الحكومي.

الوعود الإيجابية التي قدمها وزير الإسكان للمواطنين مرات كثيرة. ويبدو أن القضية تحتاج إلى أن ينظر مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية فيها. ولا شك ان رئيس المجلس والوزراء المساندين له، قادرون على بناء تصورات ووضع حلول تنهي هذه المشكلة خلال فترة قصيرة، من خلال تحديد الإشكالات التي تواجه وزارة الإسكان ومعالجتها.

إن قائمة الانتظار الكبيرة لدى وزارة الإسكان، تحتاج إلى حلول إبداعية، يتم وضعها أمام صاحب القرار.

عندما حدثت الطفرة الأولى؛ قال وزير المالية الأسبق محمد أبا الخيل؛ كانت الأسئلة التي طرحتها الوزارة: هل نبني مساكن للمواطنين، أم نعطيهم أراضي وقروضا لتسريع هذا الأمر؟! أخذت الحكومة بهذا الخيار مؤقتا. ولكن الخيار المؤقت استمر طويلا، وتوقفت فكرة الإسكان العاجل في بداياتها. ولم تربط الوزارة وقتها قرار المنح بمنع البيع باعتبار إن المسكن للأسرة ولا يحق لرب الأسرة التصرف فيه كما فعل كثير من الناس، في أراضي المنح. وزارة الإسكان بعد أكثر من 40 عاما، لا تزال تطرح أسئلة الطفرة الأولى نفسها. والحلول التي تتحدث عنها الوزارة جميلة وبراقة؛ لكن مشكلة الإسكان لا تزال قائمة، والتغيير محدود.

الرياض
www.Alriyadh.com

المرأة السعودية في يوم المرأة العالمي..

المصدر: جريدة الرياض الاحد 17 جماد الاول 1436هـ - 8 مارس 2015م
http://www.alriyadh.com/1027731

د. هيا عبد العزيز المنيع

بالغد الثامن من هذا الشهر تحتفل نساء العالم بيومهن يوم المرأة العالمي.. ويحق للمرأة السعودية أن تشاركهن الاحتفال بكثير من الفخر وأيضاً كثير من المطالب.

ملف المرأة محلياً ملف يتميز بالكثير من الخصوصيه وربما التناقض..، فهي محاطة بدرجة عالية من الوصاية والعطف في مواقف وحيناً تجد نفسها بدون حقوق.

من خانها ضميرها وانعطفت بأقدامها سيراً وعملاً مع أعداء الوطن من أصحاب الفكر المتطرف ومعتنقي ثقافة الإرهاب وجدت تبريراً من بعض رجال ونساء المجتمع تقديراً لخصوصيتها وتعاطفاً مع انكسارها وانكسار رجال أسرتها..، ومن شاءت الأقدار أن تأخذها أقدامها إلى سلوك غير أخلاقي انحرافاً ضعفت معه وله حينها وبعد انقضاء عقوبتها التي أقرها الشرع تجد نفسها وقد رفضتها أسرتها وشاركها المجتمع بالعقوبة، يرفضها زوجة ويرفضها ابنة وإنسانة تائبة.. وتصبح خارج القبول الاجتماعي.. بكل أصنافه وأنواعه.

مع تصاعد دور المرأة في العمل التنموي بكافة أصنافه بما فيه دورها التربوي حيث باتت عنصراً مؤثراً في تربية الأبناء وليست وسيطاً تربوياً تنفذ تعليمات الرجل أو تهدد أبناءها بسلطة الرجل.. فقد باتت في كثير من الأسر وحسب دراسات علمية هي المعيل والمربي، هي الطبيبة والمعلمة والاختصاصية الاجتماعية والنفسية وسيدة الأعمال والصحفية والكاتبة وهي المستشارة في مكتب الوزير وهي عضو مجلس الشورى ومديرة الجامعة ونائبة أكبر وزارة تعليم في بلادنا.. هي البائعة والمحامية.. هي تكبر وتكبر بدعم القرار السياسي وصناع مستقبل الوطنة.

ولكنها تبقى في كثير من شأنها أسيرة العرف الاجتماعي، أسيرة كثير من العادات والتقاليد الاجتماعية التي تعمقت في موروثنا الاجتماعي والثقافي فالتبس علينا الأمر بين شرعنتها من الدين وبين يقيننا أنها أعراف اجتماعية يمكن تجاوزها بحالة وعي عام ..، ضاعت بعض حقوقها كمواطنة والسبب اعتناق فكر اجتماعي مازال يعتقد أن النساء لا يمكن قطع مسافة طريق بهن.. باتت المرأة تمثل وطنها في مشاركات عالمية وإسلامية وعربية مشاركات علمية وسياسية وبرلمانية.. ومع ذلك فمازالت لا تستطيع استخراج جوازها لأن لائحة التنفيذ لنظام وثائق السفر تعتبرها جزءاً من منظومة القصر.

وهذه القاصر في ساعة زمن أخرى يتم محاكمتها لأنها سرقت أو انحرفت بأي سلوك لايقره الشرع والنظام.. بين تصادم النظام بالعرف تبرز عضلات العرف الاجتماعي أقوى وأكثر حضوراً وفاعلية.. بين إرادة صانع القرار وهي إرادة غالباً لصالح المرأة يأتي العرف متطفلاً في حجب الكثير من حقوقها.. فهي لا تستطيع أن تبلغ عن طفلها الذي أنجبته.. وهي لاتستطيع استخراج جوازها الوطني.. وهي لا تستطيع أن تعمل إلا بموافقة ولي أمرها.. هي لا تبلغ الرشد وإن تجاوزت المئة عام... هي تقيم مع القصّر في الكثير من الأنظمة أو لوائح تنفيذ الأنظمة وتلك اللوائح مر عليها سنوات وسنوات لم تعد تناسب مجتمعاً المرأة فيه وزيرة وعضو شورى.. وباحثه وطالبة علم..

في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز -حفظه الله- جاء حضور المرأة مع بداية عهده قوياً حيث كانت مبايعته -حفظه الله- تأكيداً سريعاً وصريحاً على تمكينها أكثر وأكثر مع فتح الكثير من ملفات المرأة وتعزيز تمكينها في المجتمع والعمل التنموي بتنوع وشمول حيث كانت بداية مواجهة العرف الاجتماعي بأن شاركت الشوريات بمبايعته - حفظه الله وأعانه- ومبايعة ولي عهده وولي ولي عهده -حفظهما الله-.. لتأتي رياضة البنات غير الإلزامية في مدارسهن مؤشراً لفصل العادات والتقاليد عن ثوابت الدين مع احترامها وتقدير معتنقيها.. في يومها العالمي تأتي المرأة السعودية بحضور مختلف كل عام وإن طالبت بالمزيد فهي لا تنكر أنها تتقدم وتتقدم ولكن يحق لها أن تطلب أكثر وأكثر فهي برعاية أب اسمه سلمان بن عبدالعزيز..

في يوم المرأة العالمي يحق للمرأة السعودية رغم كل ذلك أن تفتخر بنفسها وأن تقف بوفاء لرجل رحل من دنيانا بعد أن فتح ملف المرأة بقوة وأعاد لها الكثير من حقوقها الغائبة في دهاليز العرف الاجتماعي ألا وهو الملك عبدالله بن عبدالعزيز -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته..

حرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية !

المصدر: جريدة الجزيرة الاحد 17 جماد الاول 1436هـ - 8 مارس 2015م
http://www.al-jazirah.com/2015/20150308/du3.htm

سعد بن عبدالقادر القويعي

تأكيد المملكة في كلمتها أمام مجلس حقوق الإنسان في افتتاح أعمال الدورة 28 في جنيف - قبل أيام -، بأن حرية التعبير لا ينبغي أن تكون ذريعة لانتهاك حقوق أخرى، - باعتبار - أن الحقوق متكاملة، ومترابطة، وأن عدم الأخذ بمبدأ التقييد النظامي المتسق مع المعايير الدولية، التي نصت على أن حرية التعبير غير المقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين، أو

النيل من كرامتهم، أو معتقداتهم، أو مخالفة النظام العام، أو الآداب العامة؛ من شأنه تغذية التطرف المؤدي إلى الكراهية، والعنف، هو تأكيد على أن حرية الرأي، لا بد أن تحترم عقائد، وكرامة الشعوب؛ حفاظا على السلم، والأمن - الدوليين -، والعدالة الاجتماعية، وإلا فإن خلاف ذلك سيؤدي إلى إثارة الكراهية بين الشعوب، والأمم.

في كل مرة، يحاول المسؤولون الغربيون التهرب من المسؤولية؛ بحجة أن حرية الرأي، والتعبير المكفولتان دستوريا لوسائل الإعلام، تمنعهما من التدخل للرقابة عليها، أو منعها، مع أن نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي مادته الثامنة عشرة، تنصّ على أن حرية التعبير، لا تعني - أبداً - أنها حرية مطلقة، بل هي حرية مقيدة - حتى في الدول الغربية -، وفق ما تنص عليه مواثيق حقوق الإنسان؛ لأن حرية الشخص تنتهي عن حدود المساس بحرية الغير، - وبالتالي - فإن حرية من يعتدي على حقوق الآخرين، أو النيل من كرامتهم، ستقف عندما يطال تعبيرهم رمزا دينيا مقدسا، يجرحون من خلاله مئات الملايين من البشر. ستقلقنا مظاهر التعصب، والتمييز في أمور الدين، أو المعتقد؛ لأن ممارسات قبيحة كهذه الأفعال المشينة، ستجلب على البشرية بصورة مباشرة، أو غير مباشرة حروبا، وآلاما بالغة، - خصوصا - عندما نستشعر يقينا، أن القوانين المعمول بها في الغرب تجرّم السخرية من اليهود، ولا تجرّم السخرية من الإسلام، بل إن الأمر يتجاوز ذلك، عندما ندرك أن قوانينهم تجرّم السخرية من الإنسان - كونه إنسانا -؛ لكنها لا تجرم السخرية من الأفكار - مهما بلغت من قداستها -.

إن على العالم - أجمع - تعزيز الاحترام العالمي، والفعّال للحريات الأساسية لجميع مواطنيها دون تمييز؛ بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين. فما يحدث اليوم هو إهانة للكرامة الإنسانية، وهو ما نصّ عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50 - 183، بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، وأكدت ديباجة هذا القرار، على أن: «التمييز ضد البشر على أساس الدين، أو المعتقد، يشكل إهانة للكرامة البشرية، وتنكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة»، كما أكدت على: «ضرورة اتخاذ الدول ما يلزم؛ لمواجهة التعصب، وتدنيس الأماكن الدينية».

كما صدر عن الجمعية العامَّة للأمم المتحدة قرار هام، حمل رقم 65 - 224، يُجرِّم تشويه صورة الأديان. وقد أعربت الجمعية في القرار، عن: «استيائها من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة، والسمعية، والبصرية، والإلكترونية - بما فيها الإنترنت -، وأي وسيلة أخرى؛ للتحريض على أعمال العنف، والتعصب، والتمييز ضد أي دين، واستهداف الكتب المقدسة، وأماكن العبادة، والرموز الدينية لجميع الأديان، وانتهاك حرمتها».

ما سبق، يدل على مدى أهمية حضور المعتقد في حياة البشر، باعتباره الهوية الذاتية التي تعكس الأفكار، والقيم التي يؤمن بها الإنسان.

- ولذا - فإن الاعتداء على الحرية، هو نوع آخر من التعصب، الذي يجب رفضه؛ لأنها - في نهاية المطاف - تشكّل قتلا معنويا؛ لكنها بسلاح غير ملموس.

كاريكاتير

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 17 جماد الاول 1436هـ - 8 مارس 2015 م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150308/Cartoon201503086324.htm

المصدر: جريدة الجزيرة الاحد 17 جماد الاول 1436هـ - 8 مارس 2015م

http://www.al-jazirah.com/2015/20150308/cr5.htm